4 - وعن ابن عباس قال : (إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) .

- رواه الأثرم في سننه